

12-15-2021

## هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد "دراسة مقارنة وشاملة للفقه المذاهب الثمانية" The Act Of Hands During Prayers For Tashahhud

Muhammad Ibrahim Abu Jriban

Balqa Applied University, mohmmad.abujreban@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Abu Jriban, Muhammad Ibrahim (2021) "هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد "دراسة مقارنة وشاملة لفقهاء المذاهب الثمانية" The Act Of Hands During Prayers For Tashahhud," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 4 , Article 18.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss4/18>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



As the goal of each Muslim to practice Islam in the right way, my study cares about the importance of searching to reach to the significant evidence, in order for the prayer to be identical to what Prophet Muhammed did based on Islamic legislation. In addition, this research can serve as a practical way to close the different perspectives, and accept the other opinions within Islamic legislation.

## المقدمة.

الحمد لله الخالق المعبود، الذي أحسن خلقه، وآنار الطريق بإرسال الرسل ليصل الإنسان إلى مبعثه، ويتقرب إلى الله بالسيرة على طريقه، وفق نهج نبيه وأكرم خلقه، النبي الأمي الذي أنقذ الله به البشرية من ظلمات الضلال والحريرة والجهل إلى نور الهداية والعلم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار وسلم أفضل التسليم، وبعد..

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن قام فيها العلماء والفقهاء مبلغين عن نبي الله، وسائرهم على أثره ومتبعين هدايته في توضيح معالم دين الله، فسلخوا سبل البحث والتحري والنصح والإرشاد، وقاموا بدورهم في تحليل الأحكام واستنباطها من أدلتها المعتمدة وفق اجتهاداتهم، فظهرت تبعاً لذلك الطرائق العلمية، والمناهج المتعددة في كافة أبواب الفقه الإسلامي، حتى غدت شموسا تضيء طريق السالكين إلى الله تعالى.

ولما كانت الشعائر التعبدية أساس الدين وأسمى مقاصده؛ فقد أغنوها بحثاً ودراسة، فتعددت مداركها، وتناثرت فروعها، مما أدى إلى نشوء المذاهب والآراء الفقهية، وكثرة تخريجاتها، وتبعاً لذلك فقد تعددت منها ما يتعلق بالصلاة، وخاصة مسائل وضع اليدين أثناء جلوس التشهد، ووضعهما على الفخذين وكيف يكون الوضع؟ وكذلك مسألة السبابة وكيف يكون وضعها؟.. فكثر الخلاف في ذلك وتشعبت الأقوال، وإن كان المأمول والهدف المبتغى لكل عالم وفقه الوصول لما كان عليه حال النبي ﷺ تطبيقاً لسنة وامتثالاً لهديه وشرعه القويم.

لأجل ذلك انبثقت رغبتني بدراسة هذه المسائل تحديداً والبحث فيها، فجاءت هذه الدراسة الجامعة للموضوع، والمبينة لكل أقوال الفقهاء من كافة المذاهب الفقهية الكبرى والمعروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، وهي المذاهب الفقهية الثمانية التي قبلتها الأمة؛ فبينت آراء الفقهاء في تلك المسائل واستدلالاتهم وناقشتها ورجحت ما يرجحه الدليل، فكانت كما أحسبها دراسة وافية لكل ما يتعلق بهيئة وضع اليدين أثناء الصلاة في جلوس التشهد.

## أهمية الدراسة.

تبدو أهمية الدراسة ظاهرة لكل مطلع وبارزة فيما يلي:

- ١- إن البحث في هذه المسألة له وقعه المميز والهام؛ لأهمية الصلاة التي تعد أساساً وقاعدة لهذا الدين، وللجهل المحيط بها؛ خاصة عند عوام المسلمين، فكان التحري والبحث فيها أمراً لازماً، ليصل السائر لمعرفة الحالة التي كانت فيها عبادته ﷺ، ويقتدي به.

## مشكلة الدراسة.

س ١ . ماذا يقصد الفقهاء ببسط اليدين، وضمهما أثناء جلوس المصلي للتشهد؟

س ٢ . ما هي آراء الفقهاء بالنسبة لوضع الإبهام مع بقية أصابع اليد اليمنى أثناء التشهد؟

س ٣ . ما الفرق بين الإشارة بالسبابة وتحريكها في الصلاة؟

س ٤ . إذا فقدت السبابة؛ فهل تأخذ الأطراف الصناعية أحكامها في الإشارة؟

### أهداف الدراسة.

- ١- توضيح مقصود هيئة وضع اليدين في تشهد الصلاة من حيث قبضهما، أو بسطهما.
- ٢- بيان كيفية وضع السبابة من حيث الإشارة بها أو عدم الإشارة.
- ٣- توضيح آراء الفقهاء فيما يتعلق بالسبابة من حيث تحريكها، أو عدم التحريك.

## منهج البحث.

يعتبر المنهج الاستقرائي التحليلي هو الأكثر مقاربة لهذه الدراسة؛ ذلك المنهج المعتمد على تصوير المسألة وبيانها كما هي عند أصحاب المذاهب الثمانية، إضافة إلى تتبع الأقوال في تلك المسائل، وبيان أدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة وبيان الرأي الراجح منها، وفق الدليل الشرعي المعتبر.

## الدراسات السابقة.

- (١) دراسة الباحث (محمد بن كند، ١٩٨٤) بعنوان: "أحكام الأصابع في العبادات" تعرضت لمعظم الأحكام الفقهية المتعلقة بشأن جميع أصابع الإنسان؛ فكانت شاملة وعامة لمعظم الأبواب الفقهية؛ كالعبادات والأحوال الشخصية، والجنايات.. الخ.
- (٢) دراسة الباحث (فهد المشعل، ١٤٣٣هـ) بعنوان: "أوجز العبارة في حكم الإشارة" تعرضت للإشارة بالسبابة، وحركة السبابة في هذا الوضع، وفصلت كل ما يتعلق بهذه الجزئية، وبينت الأدلة ورجحت المناسب؛ فكانت دراسة شاملة في

**هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد**

موضوعها جيدة في طرحها ومناقشتها للأدلة العلمية المعتمدة عند الفقهاء.

(٣) دراسة الباحثان (عبد السلام أبو سمحة، وحسن شموط، ٢٠١١) بعنوان: "هيئة تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة" تناولت مسألة تحريك الإصبع في التشهد أثناء الصلاة، فبينتها من خلال منهج المحدثين؛ فجمعت الروايات الواردة في هذه المسألة وبينتها أكمل بيان، وأضافت إليها تصور الفقهاء المستخلص من تلك الروايات واختلافاتهم فيها.

**الفرق بين دراسة الباحث وتلك الدراسات.**

تبين لنا من استعراض الدراسات السابقة، أن منها ما كان شاملاً مستوعباً لكثير من الأحكام الفقهية؛ كالدراسة الأولى فكان تصويرها لمسألة البحث المطروقة يتسم بالعموم وعدم التفصيل، وخاصة حين مقارنتها للآراء الفقهية الواردة بمسائل البحث. وكذلك الحال بالنسبة للدراسة الثانية؛ إلا أنها كانت أكثر تفصيلاً وأوضح استدلالاً، وأكثر تحريراً للنزاعات الفقهية في هذا الجانب، وإن كانت قاصرة على ما يتعلق بالسبابة فقط، ولم تتعرض لوضع هيئة اليدين؛ كالقبض أو القبض، أو وضع الإبهام مثلاً.

أم الدراسة الثالثة؛ فيغلب عليها منهج دراسات المحدثين من حيث جمع الأدلة وتتبعها بالبحث ونقد الضعيف منها، والكلام في روايتها جرحاً وتعديلاً، ومن ثم ترجيح الآراء المناسبة حسب قوة أدلتها، ولم تتطرق كثيراً لأغلب الآراء الفقهية المتعددة حول هذه المسألة.

أما دراسة الباحث فتتميز بأنها التزمت بالخوض في مسألة اليدين بشكل عام في تلك الهيئة في الصلاة، حتى إنها تجاوزت مسألة الإشارة وحركتها، فزادت عليها توضيحاً لبعض أحكام وضع اليدين في تلك الهيئة، وبينت حال وضع الإبهام بالنسبة لأصابع اليد في هذه الحالة، كما بينت تلك الدراسة حكم سقوط اليد اليمنى وفقدانها، وهل تأخذ أحكامها اليد اليسرى، أو غيرها من الأطراف الصناعية؛ وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة.

كما تميزت دراسة الباحث عن جميع الدراسات السابقة، بأنها تعرضت للآراء الفقهية كافة، ومن جميع المذاهب الفقهية المعروفة بين المسلمين، وهي المذاهب الثمانية؛ فصورت المسألة حسب نظرة كل فقيه تصويراً شاملاً، وهذا ما لم تتطرق له الدراسات السابقة، لأنها كانت محصورة بالمذاهب السنية الأربعة فقط، كما بينت دراستي أيضاً الأدلة المعتمدة عند كل فريق من تلك المذاهب الفقهية، دون رفض لرأي فقهي؛ لأنها تؤمن أن هذا الفقه العظيم أساس متين لتوحيد الأمة وقيام نهضتها.

**خطة الدراسة.**

تكونت دراسة الباحث هذه من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على الشكل الآتي:

**المقدمة:** وبينت فيها أدبيات الدراسة؛ من حيث الأهمية والمشكلة وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والفرق بين تلك الدراسات ودراسة الباحث.

**المبحث الأول:** وكان في هيئة وضع اليدين بالقبض أو البسط.

**المبحث الثاني:** وجاء في هيئة وضع السبابة حال الإشارة أو عدم الإشارة.

## المبحث الأول:

### تحرير محل النزاع:

- ### هنالك حالتان لکلتا یدیه:

### الحالة الأولى: وضع اليد اليمنى.

### الأدلة:

استدل القائلون ببسط اليد اليمنى بالأدلة التالية:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس للصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإيهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها" (١٢).

### وجه الدلالة:

يشير الحديث الشريف إلى بيان فعله ﷺ في تلك الهيئة، وهو بسط كلتا اليدين؛ فذلك أول ما يتبادر من عبارة "وضع يديه على ركبتيه" فدل ذلك على جواز فعل البسط، وأنه أولى من القبض.

## مناقشة الدليل:

- ١- قول ابن عمر كان ﷺ إذا جلس للصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه؛ ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع؛ فيكون دليلاً على هيئة البسط<sup>(١٣)</sup>. وبالتالي يستبعد قول القائلين بالقبض.
- ويرد عليهم: بأن الأحاديث التي يستتبع منها بسط اليدين أعم من قبض اليمنى؛ وبالتالي فلا تدل على نفي القبض.
- ٢- عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بأصبعه"<sup>(١٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على هيئة اليد اليسرى؛ وهو البسط، وعبر عن ذلك بالوضع؛ فتكون اليمنى أولى بهذه الكيفية، لأن فعل المباحات باليمين أمر مستحب؛ فكيف إذا كان الأمر يتعلق بالشعائر.

## مناقشة الدليل:

- تعتبر هذه حالة من بين عدة حالات بينتها السنة، ونصت على وضع اليمنى، وقبض خنصرها والتي تليها، والجمع بين أصابع الإبهام والوسطى، كما في حديث وائل بن حجر الذي استدلل به الطرف الآخر.
- ٣- عن عباس بن سهل الساعدي قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ جلس -يعني للتشهد- فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه؛ يعني السبابة"<sup>(١٥)</sup>.
  - ٤- عن مالك بن نمير الخراعي عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذيه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً"<sup>(١٦)</sup>.

## وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

فقول رواة هذه الأحاديث: كان رسول الله ﷺ إذا جلس للتشهد يضع يديه على ركبتيه ويرفع إصبعه؛ ظاهر هذا كما يقول الشوكاني عدم قبض شيء من أصابع يده، فيكون دليلاً يدل على هيئة البسط<sup>(١٧)</sup>؛ لأنه ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حالة التشهد عدة هيئات، فهذه الهيئة تعد واحدة منها.

## مناقشة الأدلة:

فهذه الأحاديث تبين حاله ﷺ في أثناء جلوسه للتشهد، وتصف تلك الهيئة بأنه ليس فيها ذكر لقبض الأصابع، فتبقى على الأصل وهو حالة البسط. ولكنها معارضة بأحاديث أخرى؛ منها حديث وائل بن حجر الذي ينص على قبض اليمنى؛ ولذلك تعتبر هذه الهيئة حالة من عدة حالات أوضحتها السنة.

أما القائلون بقبض اليد اليمنى حين الجلوس للتشهد؛ فنذكر أدلتهم، ونتبع كل دليل بوجه الدلالة، وبعد ذلك نتبعها

### وجه الدلالة:

### وجه الدلالة:

### وجه الدلالة:

## مناقشة الفقهاء لتلك الأدلة:

كما إن قوله في إحدى روايات حديث ابن عمر عند الإمام مسلم: "وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى باسطا



عليها) "إشعار وتوضيح بقبض اليمنى، ولكنه كما يقول الإمام الشوكاني: "إشعار فيه خفاء"<sup>(٢٣)</sup>. فهو من باب الاحتجاج بمفهوم المخالفة الذي وقع فيه النزاع بين العلماء.

### وضع الإبهام مع الأصابع:

كما إن هذه الأحاديث النبوية فيها إشارة إلى كيفية وضع الإبهام مع بقية أصابع اليد اليمنى، وهناك ثلاثة آراء للفقهاء حول هذه الكيفية:

**الرأي الأول:** وهو أن يخلق المصلي أصابعه عند الشهادة، الوسطى وكذا الخنصر والبنصر، ويضع رأس إبهامه عند حرف مفصل الوسطى الأوسط، وقد قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية<sup>(٢٤)</sup> الذين رجحوا قبض اليد في التشهد، وهذا قول عند الشافعية<sup>(٢٥)</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>(٢٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٢٧)</sup>.

**الرأي الثاني:** وهو أن يقبض ثلاثة أصابع، ويبسط منها المسبحة، ويمد إصبعه الإبهام على الوسطى دون تحليق؛ كالعائد ثلاثة وعشرين، وقال بهذا الرأي المالكية<sup>(٢٨)</sup>، وهو القول الآخر عند الشافعية<sup>(٢٩)</sup>.

**الرأي الثالث:** أنه يقبضها أيضا ويضم إليهم الإبهام إلى جانب المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، وهو القول الأظهر عند فقهاء الشافعية<sup>(٣٠)</sup>، وكيفا فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، ونال فضيلتها.

وقد حاول الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن يوفق بين هذه الروايات؛ فقال: "وهذه الروايات كلها واحدة، فإنه من قال بقبض أصابعه الثلاث أراد بذلك أن الوسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة.

ومن قال بقبض إصبعين من أصابعه؛ أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر؛ بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين؛ فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر"<sup>(٣١)</sup>. ومنهج ابن القيم هذا في الجمع بين الروايات مقدر ومعتبر؛ لأن الخروج من دائرة الخلاف إنما هو أمر مستحب تجيزه الشريعة، ولأن "إعمال الكلام أولى من إهماله".

### الترجيح:

وحقيقة الأمر فإنه لا داعي للتكلف في محاولة الجمع هذه؛ لأن الأخبار التي وردت تحمل على ظاهرها، ويؤخذ بها جميعا، وعليه يكون الرسول ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، لبيان الإباحة والجواز، وهذا نوع من الإرشاد والتعليم الذي كان يمارسه الرسول ﷺ مع أصحابه الكرام.

وأما بالنسبة للترجيح بين الرأي القائل ببسط اليد اليمنى في التشهد، والرأي القائل بقبضها؛ فإن الباحث يرجح الروايات الدالة على القبض، وهي مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن روايات البسط مطلقة، وروايات القبض مقيدة؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويترجح العمل بها، ولأن هذه الرواية التي تضمنها حديث ابن عمر، وابن الزبير -رضي الله عنهما- تمتاز بثبوت خبرها وقوة إسنادها، ومزية رجالها ورجحانهم في الفضل على الرواية الأخرى، كما يقول الإمام النووي<sup>(٣٢)</sup>.



## هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد

## وجه الدلالة:

إن في هذا الوضع توجيه لأصابع يده نحو القبلة؛ وهذا أمر مستحب.

## مناقشة الأدلة:

دافع الحنابلة عن رأي الضم معللين ذلك؛ بأن تفريج الأصابع لا يحقق مقصود البسط لليسر، فتكون غير متجهة للقبلة. قال في المغني: "يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة"<sup>(٤٤)</sup>.

وأيدهم الشافعية في الوجه الآخر من مذهبهم في هذا الطرح، حيث ورد في مغني المحتاج حول هذا المعنى: "قلت الأصح الضم؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة"<sup>(٤٥)</sup>.

وقال في الشرح الممتع - في تفسير ويبسط اليسرى: "أما اليسرى؛ فهي على الفخذ مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ"<sup>(٤٦)</sup>.

وأما الإمامية فدليلهم على أن حالة اليدين في الصلاة إنما هي بسط الأصابع مع ضمهما؛ إجماع فرقتهما؛ فإنهم لم يختلفوا في هذه الكيفية<sup>(٤٧)</sup>، وهذا الإجماع أصل معتبر عند طائفتهم. واستنتجنا من ذلك فإن عبارات هؤلاء الفقهاء؛ أصحاب القول الثاني تؤكد أفضلية وضع أصابع اليد اليسرى في هذه الحالة مبسوطة على الفخذ مع الضم.

## الترجيح:

وبما أن إعمال الأدلة وتوجيهها نحو الحكم خير من إهمال ذلك المقصد؛ خاصة إن أمكن الجمع، وهو ما يميل إليه الباحث؛ لأن الناظر في الأحاديث التي وردت في هيئة اليد اليسرى في هذه الحالة؛ يلاحظ بأنها وصفت وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع، وهذا البسط يبين وضع اليد الطبيعي دون تكلف بالتفريج، أو الضم، أي: أنه يضعها مبسوطة في غير قصد ضم، ولا تفريق جمعا بين مفهوم الأدلة، وهو ما رجحه كثير من الفقهاء؛ كابن عابدين من الحنفية.

## المبحث الثاني:

## هيئة وضع السبابة حال الإشارة أو عدم الإشارة.

إذا جلس المصلي للتشهد في الصلاة؛ فهل عليه الإشارة بالسبابة، أم يبسطها كبقية أصابع يده ولا يشير بها.

## تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على أن السبابة المعنية بالبحث هنا؛ إنما هي سبابة اليد اليمنى.
- ٢- وفي حالة عدم وجودها أو فقدانها؛ فتسقط تلك السنة، وهي الإشارة بالسبابة، وذلك لفوات محلها، ولا تقوم مقامها سبابة اليد اليسرى<sup>(٤٨)</sup>.

ويلحق بذلك ما إذا كانت السبابة مجهزة صناعياً؛ كبقية الأطراف الصناعية، فتسقط ولا تأخذ حكم الإصبع الطبيعية؛



## مناقشة الفقهاء لهذه الأدلة:

هذه الأحاديث ثابتة، ومحتج بها عند الفقهاء، وقد دلت على استحباب الإشارة بالسبابة اقتداء بالرسول ﷺ في صلاته، ولا يوجد سبب مانع من الأخذ بها؛ فتكون حجة ظاهرة، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: "وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة"<sup>(٦٢)</sup>، وبالتالي فلا مجال لدفعها والتخلي عنها، أو تقديم ما هو دونها في الحجة والنظر. ومما يؤيد هذا الرأي أن العلامة ابن عبد البر قد نقل الإجماع على ذلك<sup>(٦٣)</sup>.

## الاعتراض على الأدلة:

واعترض المخالفون لهذا القول بما يلي:

- ١- اعترضوا على هذه الأدلة بحديث: "(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة مفهمة فليعد لها)"<sup>(٦٤)</sup> يعني الصلاة.
- ٢- كما اعترض الإمامية على ذلك بكثرة الأحاديث الواردة في هذا الشأن، وادعوا أن كثرتها دليل على اختلافها وعدم ثبوتها<sup>(٦٥)</sup>، فطرحوا العمل بها جملة.

## الرد على الاعتراض:

ويرد على هذا الاعتراض بالقول: إن الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة في ثبوت أحكام الشعائر التعبدية؛ "لأن الأدلة إذا دخل إليها الاحتمال فقد بطل بها الاستدلال"، ولهذا فقد قال أبو داود: "هذا حديث وهم". فلا يؤخذ به ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، وعلى فرض صحته؛ فهو لا يتعلق بالإشارة بإصبع المسبحة أثناء التشهد؛ بل يفيد إشارة المصلي أثناء صلاته لشخص آخر، إشارة تفهم منه بإرادة أمراً ما؛ فيسقط الاعتراض.

هذا فيما يتعلق بالشطر الثاني من الحديث، والذي يعد خلافاً للرواية وكذا الدراية؛ وبهذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: "وأخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق -أحد رواة الحديث-، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة"<sup>(٦٦)</sup>.

أما أول الحديث فهو صحيح، كما هو مخرج في الهامش، ومع صحته فلا علاقة له بحالة الإشارة بالسبابة في الصلاة. بل هو دليل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء إذا نابهم أو داهمهم أمر من الأمور أثناء التلبس بالصلاة. كما يرد على اعتراض الإمامية بالقول: إن كثرة الأحاديث الواردة في الإشارة بالسبابة؛ ليست دليلاً على ضعفها؛ بل هي صحيحة متضافرة يقوي بعضها بعضاً، وقد خرّج غالبيتها الإمام مسلم؛ فيسقط بذلك الاعتراض.

أما أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم الإشارة بالسبابة؛ فقد استدلوا بما يلي:

- ١- عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة"<sup>(٦٧)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب سكون الأعضاء في الصلاة، وبما أن الإشارة بالسبابة أثناء الصلاة تعد حركة، وهي

### وجه الدلالة:

## مناقشة الفقهاء للأدلة:

### الاعتراض على الأدلة:

٣- وعلى فرض صحة هذا الحديث، فإنه لا ينافي الإشارة بالسبابة؛ لأن البسط يكون مع بداية الجلوس للشاهد، أما الإشارة فهيئة زائدة على البسط؛ فالبسط أصل عام، والإشارة جزء من ذلك الأصل العام.

## هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد

## الترجيح:

وأما ما يريجه الباحث في هذه المسألة، فهو القول الأول، وهو قول الجمهور من الفقهاء؛ لقوة أدلتهم التي تقيد ثبوت الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ، حيث تواترت الأحاديث الصحيحة الواردة بهذا الشأن، ولا مجال لإنكارها أو تأويلها، أو الاعتراض عليها. وفي المقابل هناك ضعف لأدلة الفريق الثاني رواية ودراية، وإمكانية الاعتراض عليها حاصلة من قبل الفقهاء وعلماء الحديث؛ كما تبين أثناء مناقشة الأدلة؛ وعلى ذلك تكون الإشارة بالسبابة هيئة من هيئات الصلاة، وسنة ثابتة عن النبي ﷺ.

كما اختلف الفقهاء القائلون بالإشارة في وقتها، فذهب المالكية<sup>(٧٣)</sup> والظاهرية<sup>(٧٤)</sup> إلى أن الإشارة تكون في بداية الجلوس للتشهد، وقبل شروعه بالتحيات...، لحديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- الذي يقول فيه: "(كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بأصبعه)"<sup>(٧٥)</sup> فالحديث يدل على أن ابتداء الإشارة يكون مع بداية الجلوس للتشهد. وذهب المتأخرون من فقهاء الحنفية في المعتمد عندهم. وهم القائلون بالإشارة<sup>(٧٦)</sup>، وكذا الشافعية<sup>(٧٧)</sup> إلى أن الإشارة بالسبابة هنا تكون عند توحيد الله؛ قال الحنفية: يرفعها مشيراً بها عند لا إله، ويضعها عند إلا الله؛ ليكون الرفع موضحاً للنفي، والوضع للإثبات.

وقال الشافعية: يشير بها فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: إلا الله، لأنه ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد. وقال الحنابلة<sup>(٧٨)</sup> يشير بها فيرفعها عند ذكر الله، وإنما المراد بذكر الله؛ ذكر اسم الجلالة خاصة، وبهذا القول، فإنهم يلتقون مع المالكية، والظاهرية القائلين بالإشارة في بداية الجلوس. والتفسير الآخر لذكر الله عند الحنابلة، هو الذكر الخاص وهو: لا إله إلا الله<sup>(٧٩)</sup> وعلى هذا فهم يلتقون مع الشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية؛ في أن الإشارة إنما تكون عند كلمة التوحيد، فيكون هذا هو الأولي؛ لأن المصلي ينوي بها الإخلاص فيجمع بها في توحيده بين كل من القول والعمل والاعتقاد؛ فيكون أدعى للقبول.

## المبحث الثالث:

## وضع السبابة بالنسبة لتحريكها في الصلاة أثناء الجلوس للتشهد.

هل يشير المصلي بسبابته محرّكاً لها أثناء جلوسه للتشهد، أم يكفي فقط بالإشارة دون التحريك

## تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء القائلون بالإشارة هنا، كما نقل الباحث اتفاقهم في المبحث الثاني على أن المقصود بالإشارة أنها تكون بيد واحدة، وهي الإشارة بسبابة اليد اليمنى وحدها، ولا يشير بكلتا يديه، لما ورد عن أبي هريرة "أن رجلاً كان يدعو بإصبعه فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد"<sup>(٨٠)</sup> ومعنى هذا الحديث كما يقول الإمام الترمذي: "إذا أشار الرجل بإصبعه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة"، لدلالة الحديث البينة، والتي لا لبس فيها ولا قول مبهم.





## هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد

الذي هو لب الصلاة والمقصد الأساسي من تشريعها، وبهذا يعتقد في قرارة نفسه وعقله الباطن أنها مضعفة لكيد الشيطان وطاردة له؛ فيترتب على ذلك أن تحفظ حركة السبابة للمسلم صلاته وتبعده عن السهو.

## مناقشة الأدلة:

إن الحديث الذي رواه زائدة عن عاصم محكوم عليه بالشذوذ؛ لتفرد زائدة بهذه الرواية من بين الثقات، وبالتالي فإنه لا يؤخذ بها، ومع إمكانية الأخذ بها على سبيل الجمع بين الأدلة، فتحمل على حركة الرفع لأجل الإشارة فقط. أما الآثار التي وردت عن الصحابة وتدل على التحريك؛ فإنها ضعيفة ولا تقوم بها حجة.

أما أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم تحريكها فقد فاستدلوا بما يلي:

- ١- عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- ذكر: " أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها" (٩٧).

## وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة قطعية على أنه لا ينبغي تحريك السبابة أثناء التشهد، ولهذا فلا ينظر لتأويل الحركة في كونها مقمعة للشيطان؛ لأنه لا مجال للتأويل في مقابل الدليل البين الظاهر.

- ٢- عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: " رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً " قال في عون المعبود: أي: إنه أمالها قليلاً (٩٨).

## وجه الدلالة:

فالحديث يدل دلالة ظاهرة على عدم تحريك السبابة؛ بل يكفي بمجرد الرفع أثناء حالة الدعاء.

## مناقشة الأدلة:

إن مبنى الصلاة قائم على السكون والهدوء وعدم الحركة، ولأنه لا توجد ثمرة مرتجاة من التحريك، ولهذا فإن الرسول -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- ما كان يحركها كما دل على ذلك الحديث السابق (٩٩)، ولمنافاة التحريك للصلوة وجوهرها القائم على السكون والطمأنينة والخشوع.

## الترجيح:

أما بالنسبة للرأي الراجح في هذه المسألة، فبعد أن تم توضيح آراء الفقهاء فيها، وبعد ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان قوتها؛ يرجح الباحث قول جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية، وهو الرأي القائل بعدم تحريك السبابة في التشهد أثناء الصلاة؛ لأن رواية التحريك جاءت مفردة شاذة من حديث وائل بن حجر عن زائدة عن عاصم بن كليب التي انفرد بها زائدة وحده من بين أصحاب عاصم الأحد عشر الذين رووا الحديث عن عاصم، حيث إنهم جميعاً لم يوردوا لفظة يحركها، وإنما انفرد بها الثقة زائدة عن غيره من بقية الثقات؛ فلهذا تعتبر شاذة كما هو معروف عند علماء مصطلح الحديث.

ويمكن الرد على أدلة الفريق الثاني القائلين بالتحريك بأنها تستند إلى حديث وائل بن حجر من رواية زائدة بن قدامة التي خالف فيها بقية رواة الحديث فتعد رواية شاذة ولا يؤخذ بها، كما أن بقية الآثار التي وردت في وصف السبابة



## ثانياً: التوصيات.

- ١- يوصي الباحث طلاب العلم والدارسين الذين لهم اهتمام بالدراسات الفقهية، وبقية المدارس والمعاهد الفقهية والشرعية بضرورة البحث في مسائل الفقه عامة، ووجوب تحري الحق والصواب في كل هذه المجالات؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، واثقاً مطمئناً لكل أعماله وشعائره.
  - ٢- كما يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالدراسات الفقهية المقارنة، في مسائل العبادات خاصة، لاتباع الرأي الصواب والأخذ به؛ ذلك الرأي الناجم عن ترجيحات الفقهاء، القائم على الدليل الأقوى عندهم.
  - ٣- كما أنه على المفتين، ومن يتصدون لإرشاد الناس أعمال الأدلة المتضافرة الصحيحة متى أمكن ذلك؛ لأن أعمال الدليل خير من إهماله.
- والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً كما يليق بذاته وجلاله سبحانه وتعالى.

## الهوامش.

- (١) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٥١. ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت، ص ١٥٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المذهب، (ت ٧٤١هـ)، مكتبة أحمد بن سعد بن نهبان، إندونيسيا، طبعة دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٧٨. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١، ج ١، ص ٥٣٤. أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ)، شرح النيل، (ط ٢)، مكتبة الارشاد، جدة، ودار الفتح، بيروت، ١٩٧٣، ج ٢، ص ١٨٧. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، (ط ١)، ١٩٤٧، تصوير ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٧٣. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، فروع الكافي، دار الكتب الإسلامية، (ط ١)، ١٩٩٢، ج ٣، ص ٣١٢.
- (٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، (ط ١)، ١٣١٥هـ، ج ١، ص ٢٢١. ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٨٣٦هـ)، رد المحتار "حاشية ابن عابدين"، تحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج ٣، ص ٢١٧. ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار، دار المعرفة، بيروت، (ط ٣)، ج ١، ص ٥٣. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٧٦٧هـ)، بدائع الصنائع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ٢)، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٦٥.
- (٣) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، مكتبة الارشاد، جدة، ودار الفتح، بيروت، (ط ٢)، ١٩٧٣، ج ٢، ص ١٨٧.
- (٤) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، (ط ١)، ١٩٤٧، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٧٣. والعنسي، أحمد بن قاسم (ت ١٣٩٠هـ)، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٩٣، ج ١، ص ٩٩، حيث يقول المؤلف: "هذا هو ظاهر مذهب الإمام الهادي".
- (٥) المجلسي، محمد تقي الدين (ت ١٠٧٠هـ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، توثيق وتدقيق وتصحيح: قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، دار الكتاب الاسلامي، (ط ١)، ٢٠٠٨، ج ٣، ص ٥١٧، وينظر: الكليني، محمد ابن



## هيئة الـبيدين في الصلاة أثناء التشهد

- (٢٢) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٨١.
- (٢٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٧١.
- (٢٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢١٧.
- (٢٥) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار المكتب الاسلامي، إشراف: زهير الشاويش، (ط ٣)، ١٩٩١، ج ١، ص ٢٦٥.
- الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٧٨
- (٢٦) المرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، (ط ١)، ١٩٥٥، ج ٢، ص ٧٥. وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٣٤
- (٢٧) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٦٤.
- (٢٨) ابن بشير، ابراهيم بن عبد الصمد (ت ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، (ط ١)، ٢٠٠٧، ج ١، ص ٤١٧. وينظر: حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٢٩) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ج ٣، ص ٤٣٤. والشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٧٣.
- (٣٠) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٧٣، وقوله: عقد ثلاثا وخمسين؛ إشارة الى طريقة معروفة تواترت عليها العرب في عقود الحساب ينظر في ذلك عون المعبود، ج ٢، ص ٣٢٢.
- (٣١) ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ٣)، ١٩٩٨، ج ١، ص ٢٤٧.
- (٣٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٣٣.
- (٣٣) ابن، عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢١٦. والشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٧٣.
- (٣٤) اطفيش، شرح النيل، ج ٢، ص ١٨٧.
- (٣٥) ابن المرتضي، البحر الزخار، ج ١، ص ٢٧٣.
- (٣٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٥٠. والنووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٣٣.
- (٣٧) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٤٣. والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٧٥.
- (٣٨) ابن المرتضي، البحر الزخار، ج ١، ص ٢٧٣.
- (٣٩) الكليني، فروع الكافي، ج ٣، ص ٣١٢.
- (٤٠) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٧١.
- (٤١) الحديث سبق تخريجه.
- (٤٢) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦٢.
- (٤٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٧١.
- (٤٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٣٤.
- (٤٥) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٧٢.
- (٤٦) العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٣٤٧هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، والمكتبة



- (٦٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار الغد الجديد، القاهرة، (ط١)، سنة ٢٠٠٩، ج ٢، ص ٢٩٥.
- (٦٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
- (٦٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب منه وقال الترمذي: " هذا حديث غريب من هذا الوجه. وذلك لان في رواته سعيد بن سفيان الجحدري، وعبد الله بن معدان، وسعيد هذا صدوق يخطئ أما عبد الله فهو مقبول، ينظر: تحفة الأحوذى، ج ٩، ص ١٠٤.
- (٦٩) البابرقي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، ج ١، ص ٢٢.
- (٧٠) أطفيش، شرح النيل، ج ٢، ص ١٨٨.
- (٧١) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٢، ص ٣٦٠.
- (٧٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.
- (٧٣) العدوي، حاشية على الطالب الرباني، ج ١، ص ٢٢٢.
- (٧٤) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ١٤.
- (٧٥) الحديث صحيح عند مسلم، وقد سبق تخريجه.
- (٧٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٢.
- (٧٧) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٣١.
- (٧٨) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٤٣.
- (٧٩) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١، ص ٥٤٩.
- (٨٠) رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ينظر سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب م ١٠٤. ت ١١٩.
- (٨١) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٤٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨. وابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص ١٥٢. وابن عرفة، محمد، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٨٢) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦٥.
- (٨٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج ٢، ص ٧٦.
- (٨٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٣٤. والحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٧٤.
- (٨٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢١٧. والكاساني، البدائع، ج ٢، ص ٧٠.
- (٨٦) ابن مفلح، شمس الدين محمد، كتاب الفروع، ج ٢، ص ٢١٠. والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٧٦.
- (٨٧) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١، ص ٥٤٣.
- (٨٨) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٧. والخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٤٣.
- (٨٩) ابن المرتضي، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج ١، ص ٢٧٤. والعنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج ١، ص ٩٩.
- (٩٠) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٤٦٠.
- (٩١) السراوي، عبد المحسن، القطف الدانية، (ط٣)، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٥٨. وينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، ج ٣، ص ٣١٢.
- (٩٢) اطفيش، شرح النيل، ج ٢، ص ١٨٧.

- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٧)، ع (٤)، ١٤٤٣/٢٠٢١م